رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع]85[باب الغسل والتكفين 20

عبدالمحسن الزامل

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحجاوي رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز وان سقط من دابته او وجد ميتا ولا اثر به او حمل فاكل - 00:00:00

طال بقائه غسل وصلي عليه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد على اله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين نبدأ الدرس وهذا الدرس هو الثامن والخمسون من شرح هذا الكتاب مبارك نسأله سبحانه وتعالى - 00:00:21

ان يعين على اتمامه وبيانه بمنه وكرمه يقول رحمه الله وان سقط من دابته او وجد ميتا الى اخر كلامه رحمه الله يعني لا زال الكلام في الشهداء واحكام الشهداء - 00:00:42

وان احكامهم تختلف وان مسمى الشهادة قد يطلق لكن له احكام تتعلق بالدنيا واحكام تتعلق بالاخرة احكام تتعلق فيهما قال وان سقط من دابته الى قوله غسل وصلي عليه غسل وصلي عليه - 00:01:09

وذلك ان الذي لا يغسل ولا صلى عليه لكن الكلام في التوصيل اما الصلاة عليه تقدم ان الشهيد يجوز الامر ان وهذا ما اختاره العلام القيم رحمه الله وان كان الاكثر في الاخبار - 00:01:37

وانه عليه الصلاة والسلام لم يصلي على الشهداء صلى على بعض الشهداء اما التغسيل فلا يغسل الا قول شادروا عن بعض التابعين صواب انه لا يغسل وجزم جمع من اهل العلم انه لا يجوز - 00:01:57

وقال بعضهم يكره والاظهر انه لا يجوز انه مخالف لامره عليه الصلاة والسلام بدفنهم بدمائهم من سقط عن دابته مات المعركة سقط عن دابة فمات بسقوطه انه يغسل وذلك ان - 00:02:15

وذلك ان ترك غسل الشهيد معلل لقوله عليه الصلاة والسلام ادفنوهم بدمائهم وكذلك وقال عليه الصلاة والسلام في او اللفظ الاخر ادفنوهم بثيابهم بدماء ماذا عند ابي داوود وجاء بثيابهم - 00:02:43

ايضا كذلك جاء في الصحيح وجاء ايضا ما من مكلوب الا جاء يوم القيامة وكلمه يدما. يقال يجمع ويقال يجني اللون لون دم والريح ريح مسك. معه يعني معه شاهده - 00:03:03

وهذه العلة مقرونة في تركي بترك غسلهم اعتبارها امر واجب ولذا اذا فقدت هذه العلة دل على ان من لم توجد فيه فانه ليس حكمه حكم الشهيد في بابه ليس حكمه حكم حكم الشهيد في باب - 00:03:21

الغسل ما تقدم ثبت يعني في او ثبت في اخبار ان من مات من مات وسقط عن دابته فان الاصل انه يعمل به كساء الموتى وهذا الاصل متيقن ولا يترك هذا الاصل - 00:03:47

الا بيقين لان الاصل ان الميت يغسل ويعمل به ما يعمل جاء الدليل مستثنيا للشهداء الذين بدمائهم لان جاءت بجملة من الشهداء خرج الشهيد الذي بهذا الوصف وهو شهيد خاص - 00:04:10

وما سواه يبقى على اصل العموم بقصد ان الاستدلال لهذه المسألة بعموم الادلة من جهة القاعدة العامة في غسل كل ميت ولا ننتقل عن هذا الاصل الا بدليل شيء اخر من جهة التعليل - 00:04:32

المقرون ترك غسل الشهيد هذان امران يدلان على ان من كان على هذا الوصف فانه يغسل وكذلك سائل احكام اخرى وهي الصلاة وجوب الصلاة عليه اما الشهيد تقدم انه يجوز الامر ان على الاظهر - 00:04:50

لو وجد ميتا ولا اثر لانه يعني جهل سبب موته والمعنى واحد سواء علم سبب موته بسقوط بسقوطه من شيء سقوطه من دابته

سقوطه مثلا في وحدة وما اشبه ذلك - 00:05:13
او وجد ميتا ولا اثر به المعنى والحكم واحد او حمل فاكل او طال بقائه غسل او صلي عليه وصل وصلي عليه ولهذا اختلف العلماء في مسائل المصنف رحمه الله ذكر - 00:05:31
الاكل ظاهره انه لا يدخل الشرب الظاهر انه لا يدخل الشرك او طال بقاؤه طال بقاؤه ايوا المصنف رحمه الله اشار الى امور او الى امرين يدلان على وجود الحياة المستقرة - 00:05:48
لان الاكل لا يكون الا مع الحياة المستقرة وكذلك لو طال بقاءه ولم يأكل انه يدل على الحياة المستقرة لان هذه الامور لا تكون الا من ذي حياة مستقرة من كانت حياته حياة مستقرة - 00:06:06
انه لا يأخذ حكم الشهيد لان النصوص جاءت في الشهيد الذي قتل في المعركة او من هو في حكم الميت بان لم يبقى فيه الا حركة حركة لا ينسب فيها للحياة والا قد يتكلم - 00:06:26
الشهيد وقد يقول شيئا ونحو ذلك لكنها لكنه في اخر حياته في اخر ليست حياته حياة مستقرة وهذا هو الاحسن ان يقال اذا كانت حياته مستقرة تمثيل المصمم مثلا بالاكل قد يرد عليه اشياء اخرى مثلا - 00:06:43
يرد عليه ايضا مثلا النوم انه اذا نام فانه يطل على يدل على حياته حياة مستقرة الشرب محتمل فانه قد يشرب الانسان وليست حياته حياة مستقرة. ولذا يروى عن عمر - 00:07:07
عمر رضي الله عنه سقي خرج الماء من جرحه فعلموا انه ميت رضي الله عنه وعلموا انه الميت رضي الله عنه المقصود ان العلة في هذا ان تكون الحياة ان يكون هذا الاثر - 00:07:26
يبقى معه حياة مستقرة ولو مات بعد ذلك ولو مات ولهذا ودليل هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام غسل سعدا صلى عليه ثبت انه جرح الاحزاب جرحه ابن العرق في الاكحل - 00:07:46
رضي الله عنه وبقي مدة والنبي يمرضه عليه الصلاة في المسجد. فمات فغسل وصلي عليه علم انه وان كان شهيدا لكن حياة جرحه لم يكن جرحا موحيا لا تبقى معه حياة مستقرة - 00:08:03
واذ فدل على ان ما مع حياة مستقرة فانه يغسل ويصلى عليه ويعمل به كما يعمل بسائر الاموات قال رحمه الله وسقت اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلي عليه. ومن تعذر غسله يمم وعلى الغاسل ستر - 00:08:23
ما رآه ان لم يكن حسننا والسقت السقط والسقط والسقط تحرك وهو ما سقط قبل تمام خلقه اذا بلغ اربعة اشهر لان تمام الاربعة اشهر بعدها تنفخ فيه الروح كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود في الصحيحين - 00:08:45
انه تنفخ فيه الروح بعد الاربعين الثالثة وان لم نعلم لكن جاء الدليل بانه تنفخ فيه الروح فهذا السقط تجريه على هذه الحال ولا يشترط العلم بحياته لا يشترط العلم بحياته لانه سقط - 00:09:14
ويدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه المغفرة حديث المغيرة بن شعبة عند الخمس هو حديث صحيح. اما حديث جابر اللي روى الترمذي والنسائي الترمذي والنسائي وغيرهما - 00:09:39
انه لا يصلى عليه حتى يستهل حديث جابر حين وقع فيه اضطراب كثير اضطراب كثير واختلاف مثله لا يكن الحجة يمكن ليحمل على ما لا يخالف الاخبار الدالة وما جاء في معناه - 00:09:55
من الاثار عن بعض الصحابة انه يغسل ويصلى عليه ذهب الجمهورية انه لا يغسل ولا يصلى عليه حتى يستهل والمعنى ان يظهر ما يدل على حياته او عطاش او صياح ونحو ذلك مما يدل على حياته - 00:10:17
وهذا فيه نظر دل على انه من حيث الجمر يدخل في مسمى الطفل وان كان سخطا وان كان سقطا والاقوى في هذا هو حديث عبد الله بن مسعود هل يبعث الله اعلم - 00:10:44
قال انه يبعث اذا كان قد نفخت فيه الروح. اذا كان قد نفخت الروح وهو من جملة الاحياء جملة الأحياء بل بعضهم قال انه يغسل يصلى عليه ولو كان قبل اربعة اشهر وهذا وعي فاختاره بعض اهل الحنابلة ابن ابي موسى وجماعة - 00:11:05

وبعضهم قال اذا تبين فيه خلق انسان هذا ايضا لا دليل عليه لان حديث ابن مسعود وما سواه فهو خارج عن العدوى هذه عبادة يترتب عليها احكام وليس هناك يدل - 00:11:24

على تأصيل الصلاة على من كان دون اربعة اشهر ولهذا صلى عليه وكذلك من باب اولى اذا كان اكثر اذا كان اكثر اربعة اشهر والجمهور قالوا لا يصلى عليه يلزم على قولهم ايضا انه لا يصلى عليه ولو سقط لتسعة اشهر ميتا - 00:11:44

مثلا تسعة اشهر يمكن ان ان يكون يقول او ان اعوذ بالله من القول انه لو علمت حياته ثم سقط ميتا انه لا يصلى عليه. لانه لم يستهل صارخا على هذا الخبر - 00:12:09

هذا فيه نظر وهذا مما يدل على ضعف هذا الخبر ضعف هذا الخبر كيف وقد علمت حياته علمت حياته تبين ذلك ثم مات في بطن امه وخرج ميتا على هذا يقال انه لا يصلى عليه ولو - 00:12:31

المدة فيه نظر ولهذا الصواب يعلق بما دل عليه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو من باب اولى اذا علم او تبين ذلك بدلائل وقرائن انه قد نفخت نفخت فيه الروح - 00:12:50

ثم مات ايضا في بطن امه ثم خرج ميتا هذا لا اشكال في انه يغسل يصلى عليه وقال اهل العلم انه ايضا يسمى انه يسمى فان علم ذكر انثى سمي باسم الذكر - 00:13:12

وان لم يعلم هل هو ذكر انثى سمي باسم صالح لهما صالح لهما للذكر والانثى اما الحديث شموا اغراضكم فانهم اسلافكم الخبر لا يصح وغيره الى ابي عامر السباك هذا امام رحمه الله - 00:13:29

القرن الرابع الهجري الحديث ما ادري عن هذا الجزء والحديث لا يصح حديث لا يصح ورد حديث اخر ايضا رواه احمد ابن ماجة من حديث معاذ ابن جبل عليه الصلاة والسلام - 00:13:57

سئل عن الصدق وهل يشفع وقال عليه الصلاة السلام والذي نفسي بيده ان السقط ان السقط لا يأخذ لسرر امه فلا ينتهي حتى يدخلها الجنة هذا الحديث لا يصح لانه من طريق رجل يقال يحيى ابن - 00:14:21

بن عبدالله موهب وهذا متروك رواية هذا الحديث يعني في دلالة مسألة الشفاعة وربما دلالة على مسألتنا لو ثبت الاخبار الثابتة المعروفة في غير السخط في غير السخط او من قدمت - 00:14:46

من الولد الواحد ثبت في خبر او لم يثبت في خبر اخبار تدل عدم ثبوته جاء اخبار تدل على ذلك لكن مما يدل على ثبوته ما رواه البخاري. عموم قوله عليه الصلاة والسلام - 00:15:11

البخاري ما لعبدي المؤمن حزاء عندي اذا قبضت شفي اذا قبضت صفيه من دنيا الا الجنة يشمل الواحد في اكثر بل قد يدل قول جيد انه يدخل فيه حتى الكبير - 00:15:35

يشفع ان الكبير ايضا من باب اولى من جهة المعنى الشدة كثيرا ما تحصل بفقد كبير اشد منها بفقد الصغير اشد منها بفقد الصغير وهذا يرجع الى التعليم هل هو لاجل الشدة - 00:15:57

التي تحصل لمن فقد الوالد او والدة او معلل برحمة الله اياهم كما في الصحيحين على رحمة الله اياهم لاجل انهم صغار المقصود قول الجمهور في هذا النظرة الصواب ما اشار اليه المصنف رحمه الله - 00:16:24

ما تقدم ومن تعذر غسله ينمم تعذر غسله يوميا تعذر غسله اما لتقطعه بسبب تهري بدنه لشدة كما لو طال سقمه وضناه صار فيه بثور ونحو ذلك لان بعض المرضى - 00:16:45

ربما يصاب في مرض شديد ويحصل في بثور لو غسل بالمال تهرب دن قد يكون مثلا بسبب الحريق ان يكون قد احترق ونحو ذلك او قد يفوت سقط عليه هدم فتفسخ بدنه - 00:17:08

فخرج متفسقا فلا يمكن نحو ذلك من اسباب التي لا يمكن معها مباشرة الماء يقول المصنف رحمه ومن تعذر غسله كذلك ايضا اذا كان تعذر غسله تعذر غسله او غسله - 00:17:27

حقيقة بان الماء موجود لكن لم يمكن مباشرة المال ما تقدم او كان تعذر غسله حسا لان ما هناك ماء. انقطع الماء ما فيه ماء من تعذر

غسله لهذا او هذا مثل تيمم المريض - 00:17:51
او تيمم الصحيح بعدم وجود المال انقطاع الماء لانه طهارة وهي طهارة للحي تكون طهارة للميت نعم يعني التيمم ان تضرب يديك التراب كأنك تتيمم ثم تمسح وجه الميت بيديك ثم تمسح يديه - 00:18:08
مثل ما تيمم مثل ما يتيمم الحي اضربوا ثم تمسح مثل ما لو ان انسان مثلا حي ما يستطيع الوضوء ما يستطيع الوضوء توضئه تأخذ الماء وتغسل اعضاءه يوم انت تضرب التراب اللي هو - 00:18:47
تناول المطهر وهو التراب ثم تضعه في الموضع الذي واليدان الترتيب لا يجب على الصحيح. كذلك ايضا في حق الميت من تعذر غسله يوم بماء هذا هو المشهور والقول الثاني انه لا يشرع التيمم - 00:19:05
بان الغسل الميت طهارة نظافة في عبادة لكن من او من من مقاصدها ان النظافة بخلاف الغسل الجنابة فانه نظافة مع رفع حدث ولهذا حصل البدل فيه ولذا كان على الصحيح ان غسل الجمعة لا بدل له - 00:19:36
العبادة لكن المقصود به النظافة لو ان انسان مريض ما استطاع الغسل يوم الجمعة. يقول هل اتيمم يوم الجمعة لو ما وجد ماء يغتسل بيوم الجمعة. يقول هل هل اتيمم؟ المذهب وقول كثيرين يتيمم - 00:20:08
الحقوا هذه المسائل طهارة الحي في باب الجنابة ونحو كذلك الوضوء هذا فيه نظر وذلك ان الغسل المقصود اكبر النظافة لا بدل له اذا قصد معه معنى اخر غسل الجنابة - 00:20:26
الوضوء لان في العصر الحدث فانه له بدل التيمم. ثم ايضا نقول عبادة ولم يأتي دليل على مشروعية التيمم النبي عليه الصلاة والسلام قال اغسل لها الماء وستر ومثل هذا المقام مقام بيان - 00:20:46
وفي الغالب انه يحتاج الى مثل هذا النبي عليه الصلاة والسلام علمهن في حديث ام عطية ايضا في حديث اخر الطبراني حديث ام سليم ايضا قريب من حديث عطية وفيه زيادات ايضا - 00:21:07
ينبغي النظر فيه ايضا ومراجعته في صحته ايضا في فوائد وزوائد يراجع هذا مذكور في المجمع النبي عليه الصلاة والسلام ذكر ذكر الغسل الميت وبين له ولو كانت لم يتركوا عليه الصلاة والسلام - 00:21:30
وتأخير بها وقت الحاجة لا يجوز النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث عبد الله ابن مسعود البخاري لما صلى خمسا فالتفت اليهم عليه الصلاة والسلام هل حدث في الصلاة شيء يا رسول الله - 00:22:00
قال لو انما انا بشر اذا نسيت فذكروني النبي عليه الصلاة والسلام لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة في كل بقاء المقام الذي يحتاج لو كان المقام مثل هذا يحتاج اليه - 00:22:20
اليه لانه قد يتعذر غسل الميت بهذه الاسباب لهذا كان الصعب انه لا ومن تعذر غسله يمم يمم. ايضا يدخل فيه مسائل يعني ايضا تعذر غسله من تعذر غسله لكونه سقط في مكان ولم يمكن - 00:22:48
الوصول اليه او تحت هدم الوصول اليه هذه مسائل وقع فيها خلاف كثير من اهل العلم بل هو قول الجمهور يقولون لا يصلى عليه حتى يغسل لا يغسل ان من شرط صحة الصلاة عليه حضور الميت - 00:23:17
كما علل بعضهم او ان او يقال ان من شرط صحة الصلاة هو غسله قبل ذلك جعلوا هذه الاحكام متلازمة وجعلوا بعضها شرطا لبعض وهذا كيف يجعلون من شرط الصلاة - 00:23:41
اصول الغسل مع تعذره او من شرط الصلاة حضور الجنازة مع تعذر ذهب وتعذره لو ان الانسان اكلته السباع وذهب في بطون السباع ما نصلي عليه ان انسان ذهب غرق في البحر وذهب - 00:24:00
لا يصلى عليه ذهب تحت الهدم ولم يمكن الوصول اليه بل تفتت وذهب قول بان هذا مشروط بهذا لا دليل دليل عليه والميسور لا يترك بالمعسور. وهذه قاعدة متفق عليها - 00:24:17
يقول عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والمشقة تجلب التيسير ومن فروعها الميسور لا يترك فما تيسر من امور انه يؤتى به وهذا يجري في باب العبادات - 00:24:38

وغيرها والصلاة نفع محض الشفاعة الصلاة والنبي عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي ولم يسأل عن حاله الغش او لم يغسل صلى عليه عليه الصلاة والسلام هو غائب عنه معلوم انه بين قوم كفار - 00:24:59

ان من اسباب صلاته عليه عليه الصلاة والسلام وربما انه لم يصلى عليه يصلى عليه اذا كان احتمل لم يصلى عليه فعدم الوفاء او الاتيان بالامور الاخرى من الغسل نحو الكفن على الطريقة الشرعية - 00:25:19

واقعا لهذا كما قال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه واستطعتم ثم الميت من احق الناس او من اشد الناس ضرورة الى مثل هذه الشفاعة اخوك فلا تترك - 00:25:42

الصلاة عليه وكذلك غسله اذا لم نتمكن. في بعض الحالات ربما ينوي غسله ينوي غسله وان لم نباشر بالفعل غسله وهذه مسألة ايضا فيها خلاف فيها خلاف. هل يشترط فعل الغسل - 00:26:00

او يكفي نية الغسل وان لم يحصل فعل الغسل بذلك مثلا لو في البحر مثلا او مات في بركة او نحو ذلك اذا قلنا ان فعل الغسل ليس بشرط انه يكفي ان تنوي غسله - 00:26:25

وفي البحر يكفي ان تنوي غسله وهو في هذا المكان الذي غرق فيه اذا استخرجته بعد ذلك لا يلزمك ان تغسله لكن لابد من تركه مدة بعد النية يحصل بها غسله. يحصل بها غسله - 00:26:51

كما لو علم ان غسل الميت الواجب مثلا الغسلة التامة يستغرق مثلا خمس دقائق يقول يتركه بعد النية خمس دقائق الا انه قد يقال وجوده في البحر غير وجودك خارج البحر - 00:27:09

يكفي مجرد النية وان يدوي في خاطره مرور الماء عليه من اوله الى اعلاه وقد لا يستغرق الا يعني لحظات لانه موجود في الماء اصلا كما لو كان انسان موجود - 00:27:28

ثم نوى الوضوء يا قوم الوضوء فانه يتمضمض ويستنشق ثم ينوي غسل الوجه ثم ينوي غسل اليدين رأسه هل يكفي وجوده في الماء او لابد من مسح على الخلاف هل يشترط - 00:27:43

مباشرة اليد او لو انه استلقى ماء المطر ونوى مسح رأسه اجزأ ثم ينوي غسل رجليه ينوي غسل رجليه وهذه مسألة ايضا فيها خلاف قال لابد من وهذه المسائل التي تحصل - 00:28:01

حال الضرورة يجتهد من يقوم على الميت بالاحسان اليه ويحتاط له لحسا والاحتياط بالاخذ بالقول الذي يكون صحيحا على قول الجميع ما دام انه لا يخالف دليلا لان الميت باشد الحاجة الى - 00:28:23

الاحتياط له في مثل هذا هو الاحتياط له بالاخذ بالقول الذي يكون الفعل صحيحا عند الجميع لكن قد يؤخذ بالقول الاخر الذي له وجهه ودليله المشقة او كثرة الموتى ويحتاج الى مثل هذا - 00:28:48

هذا لا بأس به هو اذا قلنا اذا اذا كنت اردت هذا اذا كنت اردت مسألة النية النية تكون من هذا لكن هذا حي وذاك ميت هو اللي ينوي عنه - 00:29:10

لما تعذرت النية من الميت كان الواجب هو ان ينوي الحي ولهذا لو حضره كافر لم يجزئ لابد ان يحضره مسلم يعني لو حظر كافر وصار يغسله يكون الفعل من الكافر والنية من المسلم - 00:29:54

النية المسلم حتى يحصل المقصود في غسله لا يقال بان هذا من واجب من واجبات الاحياء الشهود من المسلمين لا علاقة له بالميت لا نية ولا صحيح. عمله فالواجب هذا يتوجه على الحي. نعم هو المخاطب. هو المخاطب - 00:30:15

الميت الان انتهى يخاطب بهذا قال النبي اغسلنها خمسا او سبعا او اكثر من ذلك رأيتن ذلك الميت الان ليس له نية ولا عمل المخاطب بذلك الحي ولهذا ذكر العلماء ان هذه الافعال وجوب كفائي على من حضره من - 00:30:45

سيأتينا في باب نفقة لا يكون له مال وليس لمن تجب عليه نفقة في بيت المسلمين بل وجب دفنه او كفنه على من حضره هم المخاطبون نعم ومن تعذر غسله - 00:31:09

وعلى الغاسل ستر ما رآه ان لم يكن حسنا واجب لانه اذا كان الستر على الحي واجب الشيء الذي لا ضرر من ستر مسلما ستره الله

يوم القيامة كما في الصحيح عن ابن عمر - 00:31:35
الحديث في هذا كثيرة الستر هذا اذا كان الحي الذي ربما ان فعله يؤول الى شيء وقد ترى منه امرا منكرا ستره ضرر فيه مصلحة مصلحة الميت الذي لا يدفع عن نفسه - 00:32:01
من باب اولى انك تستر عليه. ثم ايضا ذكر الميت يجري مجرى الغيبة يجري مجرى الغيبة كما قرر ذلك العلماء يا جماعة من اهل العلم ذكروا على حديث وجبت وجبت لما اثنوا عليها خيرا واثنوا عليها شرا - 00:32:26
قال العلماء ذكر الميت يجري مجرى حجاجت غيبته حيا لان سمي غيبة من جهة النقايب لكن في موضع يجوز لما فيه من المصلحة في ذكر حالة في ذكر حاله للتحذير منه متى يكون على بدعة - 00:32:48
ان لم يكن حسنا لم يكن حسنا الحسن شيء اخر استثناء رحمه الله رأى على الميت تغير في وجهه لا يذكر بعد هذه لا تدل على شيء يتعلق بالخاتمة مثل ما انه لو يعني بعض الناس اذا مات ميتهم ولم ينطق بالشهادة - 00:33:11
يدل على سوء الخاتمة كما ان تغير بدن لا يدل على شوي يعني لا يدل هذا على حسن الخاتمة ولا يدل على يعني لا يدل على سوء الخاتمة لا هذا ولا هذا - 00:33:43
هذا امر من امر وامره الى الله فان كان من اهل الاسلام فليدعوا له واذا ظهر عبر مما لا يحسن انه لا يذكر الا اذا كان على وجه النصح والبيان - 00:33:55
هذا استثنوا العلم وذكروا الامور المستثناة في حال الحي وكذلك في حال الميت النبي عليه الصلاة والسلام قال انتم شهداء الله في الارض واخبر الالسنة تنطق بهذا معنى ان ما كان من حسن قال ان لم يكن حسن - 00:34:08
اذا كان حسد انه يذكر كما ذكر الصحابة رضي الله عنهم واسرع ذلك الرجل قالوا كذا وكذا فقالوا وجبت وكذلك وقع في عهد عمر رضي الله عنه واخبر عن انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:34:27
معنا مثل هذا نعم نعم نعم ليظهر اليوم وهذا يعني اولا ينبغي حينما يسقط انسان احيانا يحصل شيء من التجاوز من من اناس ربما لا يعلم الاحكام الشرعية يترتب على ذلك - 00:34:43
الميت ولا يحصل المقصود لابد ان يسأل اهل الخبرة حينما يسقط هل يمكن استخراجه ليس المعنى بس مجرد انه انك تستخرج ها ثم بعد ذلك اولي الامر وتقطيع هذا لا يجوز النبي ان يقول كسر عظم الميت - 00:35:22
كما ان الحي يعني الان حينما بدون يعني دراسة ومعرفة للامر ومعرفة للحال ومعرفة هل يمكن او يمكن يقدم على ذلك ربما قوم ليس عندهم معرفة بالاحكام الشرعية هذا امر ينبغي قبل الاقدام عليها - 00:35:45
ومعرفة من جهة الحكم الشرعي لا بعد ذلك ما الحكم في هذا اذا جهل الامر غلب على الظن انه يمكن استخراجه لا بأس لا بأس والعلما نصوا على انه لو دفن - 00:36:08
بغير صلاة وامكن اذ بغير صلاته خلاف لكن دفن يعني الى غير القبلة مثلا او يعني على الخلاف في هذه المسائل هل يجوز استخراج واذا ابك الاستخراجه قبل تغيره جاهز. وان كان بعد تغيره فانه يترك - 00:36:25
والنبي عليه الصلاة والسلام استخرج ابي ابن كعب استخرج عبدالله بن ابي بن سلول المنافق البسه بالقميص عليه الصلاة والسلام بعض الصحابة عبد الله بن عمرو جابر جابر بن عبد الله - 00:36:53
اباه رضي الله عنه مسائل فيها ادلة واخبار نقول اذا كان لا يمكن استخراج هذا لا يمكن استخراجه وهذا المكان يعني بئر في هذه الحالة نزل هذا المكان ويصلى عليه - 00:37:10
صلى عليه مثل ما نصلي على الميت صلى على القبر القبر ان من شرط الصلاة هو غسله لكن يمكن ان يقال ايضا اذا امجد يصل اليه الماء وان الماء ينفث - 00:37:34
لا يبقى معه يتفسخ يعني انه ممكن يصب عليه الماء وان الماء ينفذ ويمشي تمتص الارظ فلا بأس ان يصب عليه الماء بنية غسله وهو في مكانه ثم بعد ذلك - 00:37:57

باقي الامور لا يمكن مثل الكفن وتوجيه للقبلة ونحو ذلك يصلى على الاكل علم انه لو صب عليه الماء ليبقى وان يكسي يبقى في هذا الماء ويتفسخ وربما لا يجوز مثل - 00:38:10

هذا الشيء صلي عليه الا في مكانه في البرية مثلا علم مكانه او في بئر اهل المدينة لا يصلون عليه الا في الذي مات او يقام عليه يعني اذا تيسر الصلاة عليه - 00:38:28

لماذا؟ لانها اذا جعلنا قبر في هذه الحالة يصلي عليه ما تيسر صلى عليه سعد مثلا يحصل ده الصلاة عليه حصل المقصود ان لم يتيسر لان المكان يعني ليس صالح الصلاة صلي عليه في اقرب مكان - 00:38:47

او التماس الشفاعة عليه العدد التماس الشفاعة عليه بالعدد. اي نعم. يعني قد يرجي اهله ان يصلي عليه ثلاثون اقامها في المسجد لا بأس لا بأس يعني الاوعية لو صلى عليه شخص - 00:39:09

وصلى اخر لو صلي عليه ثم صلى عليه النبي عليه الصلاة والسلام اتى الى القبر في حديث ابن عباس وكان الذين صلوا معه مما صلى عليه وذلك اعاده للصلاة قال رحمه الله - 00:39:29

اصل يجب كفنه في ماله مقدما على دين وغيره فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته رحمه الله يجب دفنه في ماله - 00:40:05

الذي يستره يجب في ماله قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين كفنوه في ثوبيه وكذلك حديث خباب في قصة مصعب ابن الزبير رضي الله عنه انه لم يوجد له الا بردة - 00:40:29

اذا غطي به رأسه بها رأسه بدأت رجله واذا غطيت رجله بدا رأسه العمر يكفن فيه عليه السلام وان يغطى رأسه وسوء ان يجعل على رجله شيئا من كذلك حديث خباب ايضا - 00:40:50

في حمزة انه كفن في ثوب دفن في ثوب امسى في اخبار النجاح الاخر صفية رضي الله عنها جاءت بثوبين والاخر انصاري بجواره بعد ان اقرع بينهما بينهما والاخر والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:41:05

لم يقل هل علي دين او كذا بل امر بان يكفن في ثوبه دل على انها تجب في جميع المال قوله في ماله في في جميع ماله ولو انه ده بيخلف الا هذا الثوب - 00:41:39

لأ يصرف في كفنه ولاء يؤخذ منه شيء لا في الدين ولا حق للورثة فيه هذا هو الصحيح سواء كان هذا الدين برهن او بغير رهن ولان المفلس في حال حياته - 00:42:00

لو كان عليه دين انه يجب ان يبقى له بالنفقة ما يسد حاجته فكذلك ايضا الميت البوليس يمكن ان يعمل يتكسب يترك يكفيه في حاجته الميت اولى الدلالة من جهة الاخبار وايضا من جهة - 00:42:27

ان احقيته اولى من الحي الذي يدرك له شيء من المال وان كان عليه دين. مقدما على دين وغيره كذلك مقدم على الدين ويلحق به ايضا مؤونة التجهيز من حبله - 00:42:52

نحو ذلك التجهيز لان لو مثلا ما لم نجد من يحفر له ما وجدنا احد يحمله باجرة مثلا المقصود جميع مأول التجهيزه في ماله فانه يصرف لمستحقيه ميت يستحب وليس - 00:43:17

مستحب وليس واجب انما الواجب هو الذي يستره يلحق بي من مؤونة تجهيزه وغيره الوصية والميراث لا يؤخذ حتى يقضى ما تقدم لقصة حمزة ومصعب رضي الله عنه. النبي عليه الصلاة والسلام لم يستفسر وترك الاستفسار - 00:43:58

سواء كان عليه دين او لم يكن عليه دين والاستوصال عليه الصلاة والسلام يدل على ذلك. ثم ايضا من جهة المعنى يعني لو قيل مثلا توقيت ان الاحق بذلك صاحب الدين - 00:44:27

ما وجدنا ما وجدنا مال قرابته سوف تعود الى المسلمين الذين يحضرونه كيف نترك هذا المال الموجود الان ونقضي به دين ولهذا كان الصواب هو ان يقدم حقه فان لم يكن له مال - 00:44:52

على من تلزمه نفقته لان نفقة الحي لان نفقة الميت واجبة كما هي في حال حياته. فاذا كان ليس له مال انظر الى من تجب عليه

النفقة في باب النفقة - 00:45:18
تفصيلها الاصول والفروع في تفصيل في ابواب النفقات لكن يجب على من تلزمه نفقته الاصول والفروع والحواشي على تفصيله في هذا الذي يضمنها فان لم يوجد يعني فعلى ما التزموا نفقتهم - 00:45:40
يوجد او وجد لكن ليس عنده مال ففي بيت مال المسلمين ان لم يكن في بيتي فعلى من حضر حق واجب عليهم لاخيه المسلم ولا يترك الى كفن لانه كفن واجب - 00:46:08
بل اوجب الشارع عبور اخف من هذه للمسلمين بعضهم على بعض من الحقوق الواجب بينهم. مما لا ظرر فيها لو تركت فكيف بحق او بامر يكون فيه الضرر هذا الظرر - 00:46:27
يترتب على الحي ويترتب يترتب على الميت اولا ويترتب على الحي ربما يكون لقرابات لا يستطيعون نفقته وليس عندهم شيء ويترك هكذا بلا بلا بلا كفن ولا دفن ولا دفن - 00:46:43
على الميت اولا على هذه الحال ثم يعود الى قرابته وذويه الذين ليس عندهم قدرة على في هذه النفقة هذا وجب على المسلمين وجوب كفائي يجب على اذا قام في من؟ يكفي سقط عن - 00:46:59
الباقيين قال رحمه الله الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته وهذا قول المالكية ايضا قالوا لان لان الكفن والنفقة في حال الحياة مقابل الاستمتاع والتمكين وهذا انقطع بالموت قول الثاني وقول الشافعية والاحناف - 00:47:21
يجب عليه متعلقة بالكفن ونحو ذلك وذلك لان العلق لا زالت باقية لذلك انه يجوز للزوج ان يغسل زوجته على الصحيح. يجوز ان يغسلها وهي وهو لو مات وهو لو مات - 00:47:50
انها تحد ودل على بقاء العنقه بين الزوجين اذا مات احدهما فالزوجة امرها ظاهر والزوج كذلك وهذا من تعظيم هذا العقد بعد وفاة احدهما ذهب لبعض اهل العلم هذا التعليل فيه نظر والحاق نفقة الموت - 00:48:12
في الحياة قياس مع الفارق مع الفارق يجب عليه اذا كان هذا حكم الكفن في الشريعة من حيث الوجوب مقدم على الدين اليوم نجد يعني في المغاسل انه لا ان ينفق احد منا - 00:48:37
هذا الكفن سيكون كل شيء جاهز هل يجوز ان يسقط الواجب بهذا التبرع يسقط يسقط لان لان هذا يعني كما لو قال انسان شخص الميت ميتكم علي جميع مؤنته علي - 00:49:00
نحو ذلك هذا لا بأس به كلب هو اوجب من هذا لو قال انسان زكاتك في مالك علي انا انا اخرجها عنك المقصود انه يعني استأذن في ذلك وهذا يعني عرف جاري عند الناس في تأمين الاكفان ونحو ذلك وهو من التيسير - 00:49:29
وخاصة ايضا هذه الاشياء ان تكون البيت من المسلمين او تكون من عموم اموال المسلمين فلا بأس لكن لو ان لو ان ذوي الميت قالوا لا نحن نريد ان نكفنه في هذه الحنان افتتحت عليه - 00:49:50
عليه لكن لما تركوا الامر سكتوا فالامر اليه المقصود هو وحصل هذا سواء استعدادا او اذا كان امر معتاد مثل يقع في المغاسل اسحاق الزكاة يا شيخ ومسقط زكاة يعني لو قال الانسان - 00:50:04
كم زكاتك؟ المقصود هو اخراج الحق كما لو اعطاه هدية هذا هذا واخرجوا عن زكاتي زكاتي عليه نفقة واجبة وهو قادر على النفقة كم نفقتك على اولادك في الشهر؟ قال كذا - 00:50:28
هذي امور لان هذه المقصود منها الكفاية المقصود منها الكفاية وصول الحق الى مستحقه وصول الحق الى مستحقه فهي ليس المقصود منها الفاعل المقصود الفعل فرق بين ان يقصد في الشريعة الفاعل - 00:51:00
يقصد الفعل يعني هذه النفقات المقصود بها وصول هذا الشيء بصرف النظر عن الفاعل بصرف النظر عن الفاعل ليست عبادة محضة مثل الصلاة. الصلاة عبادة ينظر فيها الى الفاعل الفاعل - 00:51:27
الزكاة تختلف عن عبادة مالية ولابد ولهذا وجوبها عيني لكن هذه الاشياء قالوا فرق بين الفرض الكفاعي والفرظ العين ان الفرظ العين ينظر فيه الى الفاعل بالفعل فمن فمن اسقط الفعل - 00:51:48

متى حصل سقوط الفعل في شخص او شخصين حصل المقصود الفرض العين لا يمكن احد يصلي على احد الزكاة ما يقدر يزكي احد لكن حينما هو الذي ابدع الامر انه - 00:52:15

تبرع بها هو زكى اهداه وزكى مثلا في ماله حق في مال مخصوص في مال مخصوص المال الذي مخصوص يعني اللي تجب فيه الزكاة ليس نفس يعني الزكاة ليست في اي مال - 00:52:45

في مال مخصوص في المال النامي الذهب والفضة ليست في كل لا تجب مثلا واموال الدنيا الا يتخذ للتجارة من عروض لابد ان يكون مال مخصوص. اما مسألة الزكاة في هذه وهذه جاءت في - 00:53:04

في عين الماشية او في ذمة المزاكرة قال الزكاة تجب في عين الماشي لقول النبي في اربعين شاة شاة وفي للظرفية قالوا فعلى هذا يأتي الخلاف يأتي الخلاف اذا قيل يعني انها تجب - 00:53:25

ذمته ذمته يكن نصاب تام ما ينقص في عين المال فاذا كان عنده اربعون حلول الحول صارت تسعا وثلاثين وثلاثين لان يجب فيها لكن الصحيح هي انها تجب بعين المال ولها تعلق في الذم هذا اصح الاقوال - 00:53:54

يجب في عين المال ولها تعلق في الذمة ولذا لو تلفت بغير تفريط في الصحيح انه لا تجب عليه واجب عن غيره في مثل هذا ونواه لا بأس في بعض الصور لا يشترط فيها - 00:54:23

يطلب الفقير مال من زكاته بغير علم الفقير هل يجزئ او لا على الخلاف قوله سبحانه وتعالى والمساكين والعاملين عليها والمؤلف في قلوبهم الرقاب قال بنشترط فيها صاحب الدين على قول - 00:54:50

قال رحمه الله ويسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض تجمر ثم يبسط بعضها فوق بعض يجعل الحنوط فيما بينها ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل منه في قطن بين اليتيه ويشد فوق ويشد - 00:55:50

فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان. تجمع اليتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده قال رحمه الله ويسن رجل في ثلاث لفائف وهذا اللي ما ثبت في الصحيح المحلية عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة اثواب بير صحونية - 00:56:09

ليس فيهن قميص ولا عمام ولا عمامة ليس فيهن قميص ولا عمامة الصحيح انه عليه الصلاة والسلام لم يكفن وقيل كفن في قميص صواب ولم يكفن الحديث الذي رواه احمد وابو داوود من حديث ابن عباس - 00:56:39

عليه الصلاة والسلام كفن في في ثوبين وفي قميصه الذي مات فيه حديث يزيد ابن ابي زياد الهاشمي وهو ضعيف لا يحتمل لو فكيف اذا خالف كذلك ما رواه الامام احمد - 00:56:55

يعني انه كفينا عليه الصلاة والسلام في سبعة اثواب ايضا حديث ضعيف وهو ان كان لا بأس به حيث الجملة ما ينفرد به على انه وهم وهذي قاعدة معروفة في - 00:57:12

هؤلاء الذين ليسوا بالمتقنين الظابطين انفراده يدل على عدم ضبطه لا يمكن ليحفظ هو شيئا يغيب عن الحفاظ وخاصة اذا كان في مثل هذه الحال النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة شهود وهم حاضرون - 00:57:27

لا يمكن ان يحفظ بها الطريق ولا يعرف لا يحفظ الا من هذا الطريق ولا يأتي من الطرق والمعروف اذا ورد من طرق اخرى على خلافه ما يدل على وهذا يبين انها تلف عليه. قال لفائف - 00:57:52

والمعنى انه سنة يرحمك الله. والنبي عليه السلام النبي عليه الصلاة والسلام كفن فيها وقال عليه الصلاة والسلام لابن عباس البسوا من ثيابكم البياظ وكفنوا فيها موتاكم حديث صحيح رواه الخمس - 00:58:12

كذلك ايضا رواه النسائي من حديث ايضا بمعنى حديث ابن عباس فهي جاء الامر بها وجاء ايضا ان النبي عليه كفن فيها وجه الدلالة له عليه السلام من ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا - 00:58:29

وجه اخر ان الله سبحانه وتعالى اختار له هذا الكفن ولا يختار له سبحانه وتعالى الا الطيب جمر يعني تبخر ذكر في الشرح وكذلك في الفروع قبل ان تجمر فانها ترش - 00:58:54

يحصل ان ترش بشيء او ماء الورد نحو ذلك ثم تبخر. لماذا ثم يبسط بعضها فوق يبسط بعضها فوق بعض تفرش يبسط بعضها فوق بعض لكن ان كانت مختلفة الحجب - 00:59:12

يجعل الواسع هو الاسفل حتى يكون عليها ثم ما دونه فوقه ثم الثالث ايضا ينبغي اذا اختلفت ايضا في حسنها ينبغي ان يكون الاعلى هو الاحسن انه عليه قال اذا كفن احدكم اخاه فليحسن - 00:59:49

مصدر يكفن يعني الفعل فليحسن كفنه يرجح النووي رحمه الله مفتوح الفاء كفنه لكن في الحقيقة السكون والله اعلم انه وان كان ليس المشهور اقرب الى الكفن ان الكفن الكفن يدخل تحسين الكفن يدخل فيه تحسين الكفن - 01:00:08

وتحسين الكفن لا يلزم من تحسين الكفن قيل فليحسن كفنه المعنى فليجتهد في ان يكون الكفن حسنا فليجتهد ان ليكون الكفن وهو العمل ان يكون حسنا بان يجتهد شد وكذلك - 01:00:56

عناية من جهة ترتيب الكفن ووظع ما هو احسن وافضل يكون هو الاعلى او نحو ذلك كذلك نوع صفة اللف لان بعض الناس يكون عنده اه عناية الكفن ومعرفة كيف يكفنه وكيف يلفه هذا من احسان كفنه - 01:01:22

قد يكون كفن وحسد لهذا رحمه الله ثم يبسط بعضها فوق بعض يبسط بعضه بعض ويجعل الحنوط فيما بينها. لانه عليه الصلاة والسلام قال كما في الصحيح ابن عباس ولا تحنطوه - 01:01:48

ماذا ابن عباس في البحر قال ولا تحنطوه لا تحنطوه ولا تخبئ رأسك. المقصود قال ولا تحنطوه المعنى يفهم منه ان من سواه يحدق ولهذا في نفس الحديث رواية اخرى في الصحيحين ولا تمسوه طيبا - 01:02:11

المحرم طيب لكن يطيب ويحنط والحنوط في الغالب انه طيب يقول العلماء انه اخلاق من الطيب ويطيب بها كفنه ويجعل حروف فيما بينها. الحنوط فيما بينها. بمعنى انه بعدما يرشه ينذر الحنوط - 01:02:53

حتى يعلم الاول الاول والثاني وبين الثاني والثالث. وان وضعه في الاول ثم وضعه ثم الثاني ثم يضع ثم الثالث وهكذا يكون احسن لان فيه تكثير للطيب كثير لا شك ان هذا فيه احسان للميت - 01:03:21

ثم يوضع عليها مستلقيا عليها استلقيا على ظهره يكون ايسر يعني لو وضع على جنبه اي من سقط على اليسار وضع عليه سقط على الايمان وعلى وجهي وهذا ايضا من احسان كفله - 01:03:46

يدخل حتى ان تلفه على ايضا لا تشق عليه ولا تؤذيه ولا تؤذي. قال ويجعل منها في قطر بين اليتيه ويكثر من الحنوط ايضا يكثر من الحنوط. لماذا خصوا الاليتين - 01:04:05

ربما بعد كفنه يكفن ويحمل ويتحرك قد يخرج منه شيء يخرج منه شيء لهذا يبالغ ويضع الحانوت في القطن ثم يضعه بين اليتيه ويجتهد هذا الموضع حتى لا يخرج منها. هذه الاشياء وان لم يأتي في النصوص لكنه معلوم - 01:04:33

معلوم لان النبي عليه الصلاة والسلام في الحقيقة ان رأيتم ذلك ان رأيتم ذلك فوكل الامر اليهن عليه الصلاة والسلام ودل على ان امر غسل الميت الى الغاسل ينظر وهو الاصلح - 01:04:58

لانه ليس بحاضر وهن يغسلن ابنته انما قال فاذا فرغتن فاذنني ما قال اسألني عن كل شيء انما اسألني عن المشكل ولهذا هن يجتهدن فيما يكون في احسان للميت ومعلوم انهن رضي الله عنه وقلن - 01:05:14

صنعنا هذا ولان هذا فيه كذا وكذا. لا اثنى عليهن عليه الصلاة والسلام. وهذا معلوم من كونه وكل الامر اليهن ومن اين التصريح بقوله ان رأيت ان ذلك فاذا كان يقول ان رأيتن ذلك في الامر المنصوص من قوله - 01:05:33

الذي لم يرص عليه من باب اولى لو ترك اليه كذلك ايضا نفس الغاسل الرجل ما يراه مناسبا ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان سراويل قصير سراويل يعني نحو الشبر او اقل من الشبر - 01:05:51

يستر يعني بعض الفخذ تجمع اليتيه وفاة فان كان السراويل هذا يعني البس الميت لبس والا يؤخذ خلقة وتشق على هيئة التبان او التبان التبان ثم توضع على يعني خلفه ثم تضم - 01:06:18

ثم تلف من خلف وتشد حتى تحكم ايضا الغاسل الذي يضعها ينظر ربما يحتاج ان يشدها بخرقة ثانية ولهذا النبي عليه الصلاة

والسلام قال لاسماء استثفري وهي في حال الحياة - 01:06:51
خبرها وهي في هالحياة يعني لماذا الاصل في هذا قول استغفري انه لا تأخذ خرقة وتشدها في ذاك الموضع في ذاك الموضع لاجل ان تعتدي بذاك الموضع الفناء يخرج الدم لا يخرج الدم - 01:07:17
وذكروا صفة الاستغفار تأخذ خرقة وتشدها على وسطها شد القول مثل ما يسمى المحزم الان لكن تشدها على وسط شدة قوية ثم تأخذ فرقة اخرى تربطها من الخلف في تلك الخرقة المشدودي على الوسط - 01:07:52
ثم تشدها من الامام في تلك الخيط المسدودة على الوسط ثم تحكم شدها لاجل ان تمسك هذي الخرقة مربوطة في الوسط اذا كان هذا في حق الحي وهذا الاستثمار ايضا ربما يكون سواء كان - 01:08:15
من احتاج اليه يحتاج الى هذا الاستثمار حينما يكون ايضا يختلف بحسب قوته وجريانه يستثمر الاستثمار لاجل لاجل سد الدم نحوه او اثر البول والنبي عليه الصلاة والسلام اذ يذكروا في حق الرجال انه يقع في حق المرأة بالجهة - 01:08:36
والرجل يقع عارضا احيانا له حينما ابتلى بسلاس البول فقد يحتاج الى شيء بمثل هذا فلهذا تشد وتربط ويحكم شدها تجعل تجمع اليتيه ومثالته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده. والعلماء قالوا كذلك - 01:09:07
وكذلك ايضا نصوا على الجراح النافذة الجراح ايضا يجعل باقي على منافذ وجهه سجوده قالوا لاجل ان تحفظ هذه الاماكن من ان يصلها شيء او هواب او نحو ذلك. بالجملة ان هذا في الحقيقة يرجع الى - 01:09:32
فاذا لقوله اذا كانت العين مطبقة وربما العين يرتب عليه اذى ونحو ذلك هذه ليست منصوصة لكن من يصل الميت يرى ما هو الاصلح يرى ما هو الاصلح في تطييبه والنبي عليه السلام - 01:09:51
قال ولا تحل الدلة على ان البيت يحنط وظاهر النص انه لو حنط جميعه لا بأس لو حنط جميع ولا بأس على وجه لا يكون فيه نعم قال رحمه الله - 01:10:15
ان طيب كله فحسن ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الايمن. ويرد طرفها الاخر فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه ثم يعقدها وتحل في القبر - 01:10:29
رحمه الله وان طيب كله فحسن كله فحسد لان خطيب الميت مشروع الميت مشروع والنبي عليه الصلاة والسلام لم يستثني شيئا والطيب في اي موضع خاصة انه الان لا يحصل محظور - 01:10:48
مثل الحي الحي ربما لو انه طيب بدنكن قد يحصل محظور اما في ملابسه او ربما يحصل اداء في نحو ذلك لكن الميت هذا امر محذور لانه كفن ولف بلفائف - 01:11:10
ما تقدم اه وهو الان انتهى امره وكلما كثر الطيب كان من الاحسان اليه فاذا مسح بدنه لا بأس ما دام انه لا ضرر عليه قال ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الايمن - 01:11:27
يعني او يردوا يعني نفس يردها على شقه الايمن المعنى انه حينما يبسط يضع الميت على اللفائف انك تأخذ التي عن يمينه وتضعها اولا لان النبي عليه السلام قال ابدأنا بميامنها - 01:11:49
وهذا وان كان في المعنى خاص وان كان في النص خاص بالغسل فهو في المعنى يدخل فيه كل احوال الميت في يمينه وشماله ولان اليمين في امور انسان. التيمم في امورك ولا في لباسه. في دخوله. في خروجه. الى غير ذلك. واخبار في هذا كثير. وهو معلومة. فالميت - 01:12:15
حكمه كذلك لقوله على ابدأنا بميامنا ولهذا قال ومواضع المظلمات جاء بعموم ثم جاء بخصوص فدل على مشروع اه في جميع احوالي الميت من غسله وكفنه ونحو ذلك. قال ثم اللفة العليا على شقه الايمن - 01:12:44
يبدأها اولا ثم ايضا بمعنى اخر ايضا الميت لك شوف هو هو لا هو هو لا بد ان تصدر عورته الشيء الذي يكون فوقه يكون مبتل بالباب فاذا سترت الايمن - 01:13:06
يكون ابتدأت بستر الايمن قبل الايسر لعيب من قبل الايسر ولا شك ان ستر الايمن قبل الايسر افضل الستر مطلوب والانسان اذا كان

يلبس ثوبه اغتسل ورد يلبس السراويل. السنة تبدأ الشق الايمن. السراويل - 01:13:28
اليمنى وتدخلها اولا كذلك الثوب تبدأ بالايمن حتى تستر الايمن قبل الايسر لانه افضل. ولان ولاجل ان يدوم الثوب اكثر على الشق الايمن لانك اذا بدأت بالايمن فبدأت به في الزمن فيكون دوامه عليه اكثر - 01:13:50
ثم الايسر تضعه عليه ويكون الايمن الايسر كالخادم للايمن ايضا هذا معنى اخر يظهر ايضا ربما يقال ان الايسر يكون خادما حارسا بمعنى انه يحفظه يحفظه من السقوط. وهذا هم نصوا عليه لكن او ذكروه لكن هم اشاروا اليه في معنى اخر في القبر ايضا - 01:14:09
لانه اذا ورد الايسر علما فانه يحفظه من السقوط يحفظه من السقوط ثم كذلك اللفافة الثانية القايمة ثم الايسر الثالثة ايضا فيه معنى اشار اليه ايضا وهو انه لو سقط - 01:14:32
سقط شيء من هذه اللفائف في الغالب انه لا ينكشف خلاف ما اذا جمعت اللفائف كلها مرة واحدة اليمنى ثم اليسرى اما هذه لا اذا تخالفت هو يكون احكم واتب - 01:14:51
ويرد الطرف الاخر فوقه اتقدم ثم الثانية والثالثة ايضا من المعاني ايضا انه اذا وضع في قبره يوضع على يمينه يوضع على يمينه اذا كان موضوعا على يمينه لو كانت اللفافة - 01:15:12
اليمنى هي التي فوق فانها تسقط فاذا كانت اللي هو اليمنى ليست فوق فان اليسر ماذا تحفظوها من السقوط. ايضا هذا المعنى وهو حفظها من السقوط. وهذا المعنى ذكره بعض اهل العلم - 01:15:38
اشاروا اليه ولم يأتي بالادلة لكن هو من العناية به واحسان احسان الكفن لا احسان الكفن الكفن حسن لكن من احسان كفنه وهو مخالف بين اللفائف لا توضع اللفائف يبنى الجميع ثم اليسرى جميع - 01:15:55
ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه ثم يعقدها رأسي لماذا؟ لان الرأس اشرف وفيه الوجه ولا شك ان علاه ؟ التصرف وهو الذي كان يعبد ربه ربي سبحانه وتعالى هو اشرف - 01:16:15
لا شك انه بهذا يكون تقديم الاشرف اشرف من جهة انه اه يقول المصلى رحمه الله يجعل اكثر الفاضل عند رأسه ابلغ في الستر الفاضل بمعنى انه لم يكن لو لم يفظل - 01:16:39
الا مقدار ما يستر يجب ستر القدمين زاد بقي زيادة مع ستر القدمين فيجعل الفار رائع عند الرأس ثم يعقدها يعقدها لاجل يعقدها عند الرأس تعد القدمين. وهل يعقيد يعد الوسط - 01:17:00
ينظر قد لا يحتاج اليه لكن عند عند يربطه رأسه ويربطه عند رجليه لاجل اللعب يسقط يسقط ويكون احكم واضبط قال ثم يعقد وتحل في القبر قالوا تحل في القبر لان عقدها خشية سقوط الكفن - 01:17:22
ذكر بعضهم علل عليلة في الحقيقة ايضا فيها تكلف في ابر الغيب حالة سؤال يقعد يحل العقد التراب التراب فوقه المجهود القبر الذي يمنعه من القعود يعني العقد وذكر بعض اهل العلم شيء من هذا - 01:17:54
ان كانت هذه العلة فهي ضعيفة ولذا اذا كانت هذه علة في هذا الوصف تقوى القول بمشروعية هذا الشيء وهو تدل ايضا باثر مسعود الاشجعي البيهقي انه عليه الصلاة والسلام - 01:18:35
عقد حل الاخلة بن علي بن مسعود هذا الحديث لا يصح مرسل ايضا معين بن مسعود يدل على انه عاش بعد جاء في نفس الرواية النص على انه الاشجعي على انه - 01:19:03
الاشجعي ولهذا الامر والله اعلم يترك الميت على حاله ولم ينقل في خبر النبي عليه الصلاة والسلام امر هذه العقد ولم ينقل انه ابو ربيع لا هذا ولا هذا لا هذا ولا هذا - 01:19:25
اما ان يقال يعني تلف عليه ولا تعقد وين قيل انه فالاصل انه لما كفن ان يبقى على كفنه كيف تحل بعد ذلك لان هذا في الحقيقة امر تخل بالشارع والله اعلم - 01:19:45
يكون في اخر امره قبل دفنه تعقد عقد عليه لا هنا هنا واما ويترك على حاله بالنسبة لحل العقد حلها كاملة كلامهم لانه قال العقد

وقد جمع عقدة بس استثنوا لي على الرأس - 01:20:07
الاولى والاخيرة يقول عقد للعقد على كلامهم بعضهم ذكر عقدة ثالثة اللي يحتاج ليعقد في الوسط يعني يعقدونها على الصدر الان يعقد على الوسط اي نعم نعم صحيح لا تحل - 01:20:45
الامر فيها يعني قد يقال ان في سعة في الامر ليس هناك تلحق الا تلحق بقوله صلى الله عليه وسلم ان رأيتن ذلك وذلك انه يعني لو حصل هواء قوي ولا حصل - 01:21:22
سقوط من زحام الله اعلم والله اعلم ليظهر الله من قوله ان رأيتم ذلك يتعلق بغسله وكفنه والاردة ثم ايضا هو بعد ذلك معلوم انهن لا يتبعن ولا يحملن ولا - 01:21:39
امرهن من النساء يحملها الرجال تحتاج مسألة الضر يعني في فايدة وخير ممكن هذا كلام صحيح ممكن هذا ممكن يعني كلام يعني جيد صحيح قد يقال انه لم يرد العقد - 01:21:55
حلها يقول هو في الحقيقة فعلتها للمصلحة للمصلحة في الحبل حتى يصل يمكن يقال هذا يعني اذا رأى مثلا كلها من جهة حاجة عارمة هو حال الحبل هذا جيد يعني - 01:23:04
ممكن يقوى في هذه حتى يحفظه لانه ربما ايضا يخرج الميت يخرج شيء من بعد ذلك وضعوا في قبره حلاء يمكن ثم ايضا يمكن والله اعلم وجه اخر ايضا يقال يقال - 01:23:35
قد يقوي هذا ايضا يقال ان حل العقد بعد دفنه اقرب الى انبساطه في قبره اقرب الى يعني وضعه في القبر وضع تام بخلاف ما اذا صار مشدود يكون او كالمفصول عن القبر - 01:24:14
بعض الشيء لكن حينما تحل من هنا ومن هنا وهذا قبر وهذا وهذا منزله وهذا الان وقد نزل في مكان انه يستقر في استقرار لا استقرار المختار الشخص كانه محبوس - 01:24:37
المكان الذي هو فيه لكن حينما يحل تمكنه منه وجلوس فيه اكد من من لم يكن كذلك انتفاخ الانتفاخ انه نعم قالوا له شد ينتفخ بعد شد اليد اشد العقد فاذا لم تحل - 01:25:08
وهو ينتفخ الذكر ومسألة الانتفاخ لكن هذا فيما اذا طال هذا فيما اذا طال ثم ايضا يعني هم قالوا يعني لكن معلوم ان هو في قبره وضع عليه هذا لكن - 01:25:32
هذي علل الى الله قد تصح وقد لا تصح مسألة اجتهادية لا بأس وعلى هذا من فعله فلا بأس ومن تركه فلا بأس ورد حديث علي داوود انه عليه قال لا تغالوا في - 01:25:52
انه يسلب سريعا هذا حديث رجل لا تغالوا اصلا لا تتغالوا تتغالوا في سريعا سريعا وهذا الحديث اختلفوا فيه من جهة انه مأمور بتحسين الكفن بتحسين الكفن واستدلوا ايضا بقول عمر ابو بكر رضي الله عنه - 01:26:17
قال انظروا الى هذا فيهما وانظروا ثوبا انما هو للمهلة يعني قول لا تتغالوا هو ان يكون ثمنه غاليا مغالاة الشيء هو ان يكون هذا لا شك صحيح. واحيانا قد يكون المغالاة في الكفن حرام - 01:26:53
الميت خلفه ايتاب مثلا فانه لا يجوز المغالاة على وجه يكون في اخذ بال زائد على الكفن المعتاد الا اذا كان الورثة لكن مع ذلك لا مغالاة ولا منافاة بين حسن الكفر عندهم غاية والمعنى بحسن الكفن يكون الكفن نظيف - 01:27:26
ان يكون عالي الثمن من جهة نظافته ولو كان الكفن يستعملك ليلبسه وهذي وقع للقصص لكثير من السلف وبجمل خبر لو صح فليس بخاري الاخبار ويقال سريعا يعني يسلب سريعا - 01:27:53
قالوا معنى انه يبلى يبلع قيل غير ذلك وقيل غيره مع انه ورد حديث بسعيد الخدري هو اصح من حديث علي رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام انه رضي الله عنه قال - 01:28:14
عليه الصلاة والسلام ان الميت يبعث ثوبه الذي مات فيه او اجتهد في كفن حسد هذا قالوا انه قد يخالف هذا من جديد يسلم سريعا يبعث فيه لكن ذكروا وجوهك - 01:28:33

وكما انه يبعثون كما انهم حفاة عراة قال يبعث في كفنه الذي مات فيه منافاة ايضا يجوز ان يبعثوا في ثيابهم ثم بعد ذلك تسقط عنهم بالنسبة لوضع ستار على المرأة ماذا؟ الاستار على كفن المرأة - 01:29:05

بعضهم يجعل لها كالحاجز من جهة اليمين ومن جهة اليسار ترفع في ثم يوضع ستارة يكون له حواجز والله لا يظهر والله اعلم انه ينظر الى اذا يعني ايه اخونا يعني ما عليه شيء بين في الحقيقة - 01:29:30

يعني الاصل في حبل الميت سواء كان رجل امرأة ولم يؤثر ولم يوضع النبي عليه الصلاة والسلام بالتفريق بين حمل الرجل والمرأة الميت الان انتهى امره وفي الغالب النفوس لا تتعلق - 01:29:56

المقصود هو العناية بالميت في حبله والا يرج يرفق به لا يسقط وهذا في حق الحي والميت الذكر والانثى يتخيل مثلا من جهة ان المرأة يعني محبول على النعش ولا - 01:30:08

يباشرها وهي مستورة لكن لو وضع عليها شيء يسترها فوق ذلك لا بأس بذلك اما ان يوضع شيء زائد على ان لم يكن ان كان لاجلها امرأة فلا وان كان لامر اخر - 01:30:27

خشية من ان يكون يعثر فيه نحو ذلك يخشى تسقط وتتكشف يكون هذا حافظا لها اذا كان بمعنى من المعاني اما لخصوص المرأة تفريق بين الرجل والمرأة في عهده عليه الصلاة والسلام - 01:30:41

حديث ايكم لم يصب اهله البارحة لما اراد ان يدفنه او لم يقارف الحكمة منه الله اعلم الله اعلم حديث البخاري البخاري رحمه الله رحمه الله وذكر قوله ولم يقترفوا - 01:31:07

وحمل المقارفة على اقتراف السيئة يعني ايكم لم يقع في سيئة ذكر عبد الله المبارك او غيره انه لما اراد ايكم لم يقارب فتنحى ثم قال انا يا رسول الله - 01:31:32

اولا حملة البخاري رحمه الله يعني للتراجم ربما يخالف كما ذكر هذا وهل هو على سبيل لكن يعني اظهر الله عنه المقارفة من الجماع ثم يبعد عن يقول طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - 01:31:58

ثم قال لم يقارف اهله واضح اهله الجماع هذا هو الجماع هذا هو الظاهر ذكر بعضهم بانهم ربما ان صح يصح ومن اقرب في هذا ان الذي يجامع ويكون جماعه في الليلة السابقة - 01:32:34

يكون حديث عهد ربما حينما يحمل المرأة يذكره الشيطان شيئا مما كان بينه وبين اهله بين اهله ربما يحملها على هذه النية وان يقع في نفسه شيء مما وقع بينه وبين اهله لانه حديث عهد - 01:33:01

اما الذي لم يكن حديث عهد بجماعة ربما يبعد من جهة بعده به هذا وهذا يعني معنى قريب والله اعلم بمراد نبيه عليه السلام وكما قال بعضهم نعوذ بالله شيئا - 01:33:27

لم يريده الرسول صلى الله عليه وسلم او اراد خلافة او اراد خلافة انما يلتمس يلتمس - 01:33:47